

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423 101 010 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
..... للنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
..... نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
..... نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواقبة.	الجمرك. - وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة.	مرسوم رقم 2.23.963 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024)
مرسوم رقم 2.23.963 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024)	مرسوم رقم 2.24.064 صادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بوقف	بتغيير المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434
بتغيير المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434	استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة	(26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة
(26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة	لجنة النظر في المخالفات الضريبية.	للمراقبة المواقبة.....
للمراقبة المواقبة.....	مرسوم رقم 2.22.283 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024)	غاز البوطان. - تحديد الأسعار.
غاز البوطان. - تحديد الأسعار.	بتحديد تنظيم لجنة النظر في المخالفات الضريبية وكيفية سيرها ...	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 238.24 صادر في 11 من رجب 1445
قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 238.24 صادر في 11 من رجب 1445		(23 يناير 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 1242.16 الصادر في
(23 يناير 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 1242.16 الصادر في		17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتحديد الأسعار التي يشتري ويبيع
17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتحديد الأسعار التي يشتري ويبيع		بها غاز البوطان.....
بها غاز البوطان.....		

صفحة	نصوص خاصة
594	تعيين أمر بالصرف ونائب عنه. مرسوم رقم 2.24.17 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.22.170 الصادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه
595	لجنة العرائض. - تعيين أعضاء. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.75.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.11.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بتعيين أعضاء لجنة العرائض .
596	المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3216.23 صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة
597	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3217.23 صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة
598	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3218.23 صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة
599	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3219.23 صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة
600	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3220.23 صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة
600	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3285.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
601	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3286.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
601	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3287.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

صفحة

مقابلة التأمين وإعادة التأمين «أكسا الإنجاز المغرب». -
ترخيص بالاستمرار في مزاولة النشاط.

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/01.23

صادر في 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) يرخص

لمقابلة التأمين وإعادة التأمين «أكسا الإنجاز المغرب» بالاستمرار في

مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «كوفر إيدج»

603

المحكمة الدستورية

قرار رقم 221.24 و.ب صادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) ...

604

قرار رقم 222.24 و.ب صادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) ...

605

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3237.23 صادر في
8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بالتخصيص بتسمية كلية

601

خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3238.23 صادر في
8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بالتخصيص بتسمية كلية

602

خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3239.23 صادر في
8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بالتخصيص بتسمية كلية

602

خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3240.23 صادر في
8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بالتخصيص بتسمية كلية

603

خاصة

نصوص عامة

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

مرسوم رقم 2.22.283 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتحديد تنظيم لجنة النظر في المخالفات الضريبية وكيفية سيرها.

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام الفصل 90 من الدستور؛

وعلى أحكام المادة 231 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تكون لجنة النظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة ويكون مقرها بالرباط.

تعهد كتابة اللجنة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

مرسوم رقم 2.24.064 صادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024)

بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.399 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) ولاسيما المادة 2 (I) منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المشار إليه أعلاه، يوقف إلى غاية 31 ديسمبر 2024، استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الأبقار الأليفة المصنفة بالبند 0102.29 من تعريف الرسوم الجمركية.

المادة الثانية

يطبق وقف استيفاء رسم الاستيراد المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه في حدود 100 ألف رأس من الأبقار الأليفة.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة 231 من المدونة العامة للضرائب، يعين أعضاء لجنة النظر في المخالفات الضريبية بقرار لرئيس الحكومة لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من كتابتها وتجتمع بكيفية صحيحة إذا حضرها الرئيس وعلى الأقل ممثل واحد عن إدارة الضرائب وممثل واحد عن الخاضعين للضريبة.

تداول اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الرابعة

تدلي اللجنة برأيها الاستشاري داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 192 من المدونة العامة للضرائب.

المادة الخامسة

تسهر كتابة اللجنة على إنجاز المهام التالية :

- استلام الشكايات المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه ؛
- تحضير اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر في شأنها ؛
- إحالة رأي اللجنة الاستشاري إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

المادة السادسة

تحدد كفاءات عمل اللجنة بنظام داخلي تعدده هذه اللجنة وتصادق عليه في أول اجتماع تعقده.

المادة السابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.963 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.13.24 المشار إليه أعلاه، الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) :

«المادة الثانية. - تظل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء «بمراكش خاضعة للمراقبة المواكبة طبقا لأحكام المادة 18 من «القانون السالف الذكر رقم 69.00 إلى حين أن تحل محلها الشركة «الجهوية متعددة الخدمات بجهة مراكش - آسفي».

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 238.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 1242.16

الصادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتحديد الأسعار التي يشتري ويبيع بها غاز البوطان

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق

بحرية الأسعار والمنافسة كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد

والمالية ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 صادر في 13 من

شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها كما وقع تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1242.16 الصادر في

17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتحديد الأسعار التي يشتري ويبيع بها غاز البوطان كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة بين الوزارات للأسعار،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الملحقان رقم 1 و رقم 3 المرفقان بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1242.16 الصادر في 17 من

رجب 1437 (25 أبريل 2016) :

«الملحق رقم 1

«بنية السعر الذي يشتري به غاز البوطان

1- سعر FOB بالدولار للطن (*)	30 % من المعدل الحسابي للأسعار الدولية ذات المصدر الأوروبي (أ) زائد 70% من المعدل الحسابي للأسعار الدولية ذات المصدر الولايات المتحدة الأمريكية (ب) (أ) * 0,30 + (ب) * 0,70
2- الشحن بالدولار للطن (**)	30 % من المعدل الحسابي للشحن المتعلق بالمصدر الأوروبي (ج) زائد 70 % من المعدل الحسابي للشحن المتعلق بالمصدر الولايات المتحدة الأمريكية (ح) (ج) * 0,30 + (ح) * 0,70
3- رسوم مينائية بالدرهم للطن	41,32
.....	

(الباقی لا تغیر فیہ.)

«الملحق رقم 3

« مصاريف نقل غاز البوطان غير المعبأ قبل توضيحه بين اماكن التزويد ومراكز التعبئة

.....(1»

.....»»

.....»

.....»»

«فيما يخص أماكن التزويد ومراكز التعبئة في استغلاله.

«2) جدول يبين مصاريف نقل غاز البوطان بين اماكن التزويد ومراكز التعبئة

[illegible]

المادة الثانية- ينشر هذا القرار، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح فبراير 2024، بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

نصوص خاصة

«- السيدة فاطمة البارودي،؛

«- السيد رشيد وظيفي، ممثلاً عن السلطة الحكومية المكلفة
«بالعدل وينوب عنه، عند الاقتضاء، السيد محمد حافيضي؛

«- السيد توفيق مدياني؛
(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3216.23
صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها:

مرسوم رقم 2.24.17 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445
(9 يناير 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.22.170 الصادر في
22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتعيين أمر بالصرف
ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.170 الصادر في 22 من
رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.22.170 بتاريخ 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022):
«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب العميد عزيز اوراغ أو عاقه
«عائق ناب عنه الممون الرائد فؤاد الوتيق.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
8 يناير 2024.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.75.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445
(25 ديسمبر 2023) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.11.23
الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بتعيين أعضاء
لجنة العرائض.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.11.23 الصادر في
29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بتعيين أعضاء لجنة العرائض؛
وباقترح من وزير العدل،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 3.11.23:

«تتألف لجنة بيانهم:

«- السيد بوشعيب أوعبي؛

«-؛

«- التشيك :

«.....
« — Grade universitaire de «magistr» (magester),
« programme d'études pharmaceutiques, délivré en date
« du 17 juin 1999 par la Faculté pharmaceutique de
« l'Université vétérinaire et pharmaceutique de Brno -
« Tchèque, assorti d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences, délivrée par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le 24
« octobre 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3218.23
صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :
«.....»

«- اسبانيا :

«.....
« — Titulo oficial de graduada en farmacia, délivré par
« Universidad San Pablo - Ceu - Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3217.23
صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :
«.....»

«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....

« – Titre de pharmacienne, délivré en date du 7 juillet 2022
« par l'Académie d'Etat de pharmacie de Perm -
« Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée en date du 7 juillet 2022 par
« l'Académie d'Etat de pharmacie de Perm - Fédération
« de Russie,

«يجب أن تقرر هاتين الشهادتین بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3220.23
صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023،

.....»

«- السينغال :

«.....

« – Grade de docteur en pharmacie, délivré en date du
« 5 janvier 2023 par l'Ecole de pharmacie Saint
« Christopher Iba Mar Diop, Université El Hadji Ibrahima
« Niasse - Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation
« des connaissances et des compétences, délivrée par
« la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le
« 24 octobre 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3219.23
صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....

« - Qualification de pharmacien dans la spécialité de « pharmacie, délivrée en date du 12 juillet 2022 par « l'Université Fédérale Caucase du Nord - Fédération de « Russie,

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Génie informatique

– Degree of bachelor of technology in computer engineering, délivré en date du 26 juillet 2023, par Delhi technological University - Inde.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3286.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3285.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'ingénieur :
industrial orientation : électromécanique

– Grade académique de master en sciences de l'ingénieur industriel - orientation : électromécanique, domaine sciences de l'ingénieur et technologie, délivré en date du 6 février 2020, par l'Institut supérieur industriel promotion sociale - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Physico- chimie appliquée des matériaux :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : chimie, spécialité : physico-chimie appliquée des matériaux, délivré en date du 18 novembre 2011, par l'Université Montpellier 2 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3287.23
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3288.23
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،

– Qualification bachelor's degree, field of study : chemical and bioengineering, programme subject area biomedical engineering, délivrée en date du 14 janvier 2023 par Kharkiv national University of radio electronics - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3290.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Signal, image et vision :

– Diplôme de doctorat en signal, image, vision, délivré en date du 9 mars 2023 par l'Université d'Angers - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mathématiques appliquées :

– Diplôme de doctorat en mathématiques appliquées, délivré en date du 22 juillet 2022 par l'Université de Minho et l'Université de Porto - Portugal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3289.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Chimie et bioingénierie

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3291.23
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique et
: sciences de l'information

– Degree of doctor of philosophy in computer and
information science, délivré en date du 25 août 2023 par
Korea University - Corée.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3292.23
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Développement
: internet et intranet

– Diplôme de licence professionnelle, dans le domaine
sciences, technologies, santé, mention : métiers de
l'informatique : développement internet et intranet,
délivré en date du 7 octobre 2021 par l'Université du
Littoral - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3304.23
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Instrumentation et
informatique de l'image :

– Doctorat en instrumentation et informatique de l'image,
délivré en date du 21 décembre 2022, par Communauté
d'Université et établissements - Université Bourgogne -
Franche - Comté - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3303.23
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : génie mécanique, parcours type génie
mécanique, délivré en date du 30 novembre 2021 par
l'Université de Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3305.23
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Informatique :

— Laurea magistrale in informatica, délivrée en date du
20 septembre 2018 par Università Degli Studi di Cagliari -
Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3306.23
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Electronique, énergie
: électrique, automatique

— Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : électronique, énergie électrique, automatique,
parcours type ingénierie des systèmes temps réel, délivré
en date du 25 janvier 2023 par l'Université Toulouse III -
Paul Sabatier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3308.23
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences pharmaceutiques

— Diplôme de doctorat en sciences pharmaceutiques,
délivré en date du 11 mars 2020 par l'Université d'Angers -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3307.23
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Electronique, énergie électrique, automatique

— Diplôme de licence de sciences, technologies, santé,
mention : électronique, énergie électrique, automatique,
délivré en date du 3 novembre 2020 par l'Université
Toulouse III - Paul Sabatier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3310.23
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في
: automatique et technologies de l'information

– Titlul de master in domeniul de studii : ingineria
sistemelor, programul de studii : sisteme avansate in
automatica si tehnologii informatice, délivré en date
du 24 juillet 2023 par Universitatea «Transilvania» din
Braşov - Roumanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3309.23
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في
Sciences et technologies de l'information et de la communication,
: spécialité : informatique

– Diplôme de doctorat en sciences et technologies
de l'information et de la communication, spécialité :
informatique, délivré en date du 10 février 2023 par
l'Université Toulouse III - Paul Sabatier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3237.23
صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بالترخيص
بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431
(25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة»
أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011)
بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431
(25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة»
أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي
اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ
10 و 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP35/1/2023 ابتداء من
السنة الجامعية 2023-2024 للكلية الخاصة للطب لأكادير (Faculté
Privée de Médecine d'Agadir) التابعة للجامعة الخاصة للصحة
والعلوم لأكادير، الكائن مقرها بالعنوان التالي : تجزئة مرحبا، زنقة
إيسلي، الطريق الوطنية رقم 1، أكادير.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة للطب لأكادير إشهار تسمية «كلية
خاصة» تحت رقم FP35/1/2023 على واجهة مقرها وكذا في كل
وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع
أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3236.23
صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بالترخيص
بتسمية جامعة خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431
(25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة»
أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011)
بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431
(25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة»
أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي
اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ
10 و 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية جامعة خاصة تحت رقم UP11/2023 ابتداء
من السنة الجامعية 2023-2024 للجامعة الخاصة للصحة والعلوم
لأكادير (Université Privée de la Santé et des Sciences d'Agadir-
UPSSA)، الكائن مقرها بالعنوان التالي : تجزئة مرحبا، زنقة إيسلي،
الطريق الوطنية رقم 1، أكادير.

المادة الثانية

يتعين على الجامعة الخاصة للصحة والعلوم لأكادير إشهار تسمية
«جامعة خاصة» تحت رقم UP11/2023 على واجهة مقرها وكذا
في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن الجامعة سواء تعلق الأمر
بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3238.23
صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بالترخيص
بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431
(25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة»
أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011)
بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431
(25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة»
أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي
اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ
10 و 11 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP38/4/2023 ابتداء
من السنة الجامعية 2023-2024 للكلية الخاصة للعلوم البيوطبية
التطبيقية لأكادير (Faculté Privée des Sciences Biomédicales
appliquées d'Agadir) التابعة للجامعة الخاصة للصحة والعلوم
لأكادير، الكائن مقرها بالعنوان التالي : تجزئة مرحبا، زنقة إيسلي،
الطريق الوطنية رقم 1، أكادير.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة للعلوم البيوطبية التطبيقية لأكادير
إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP38/4/2023 على واجهة
مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء
تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إخبارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3239.23
صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بالترخيص
بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431
(25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة»
أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011)
بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431
(25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة»
أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي
اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ
10 و 11 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP36/2/2023 ابتداء
من السنة الجامعية 2023-2024 للكلية الخاصة للصيدلة لأكادير
(Faculté Privée de Pharmacie d'Agadir) التابعة للجامعة الخاصة
للصحة والعلوم لأكادير، الكائن مقرها بالعنوان التالي : تجزئة مرحبا،
زنقة إيسلي، الطريق الوطنية رقم 1، أكادير.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة للصيدلة لأكادير إشهار تسمية «كلية
خاصة» تحت رقم FP36/2/2023 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة
كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة
أو ورقة إخبارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/01.23 صادر في 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) يرخّص لمقاولي التأمين وإعادة التأمين «أكسا الإنجاز المغرب» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «كوفر إيدج»

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/05.22 الصادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022) بمنح الاعتماد لمقاولي التأمين وإعادة التأمين «أكسا الإنجاز المغرب» ؛
وعلى طلب تغيير التسمية المقدم من طرف مقاولي التأمين وإعادة التأمين «أكسا الإنجاز المغرب» بتاريخ 13 أبريل 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنيين المجتمعمة بتاريخ 8 ديسمبر 2023 ؛
وتبعاً لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لمقاولي التأمين وإعادة التأمين «أكسا الإنجاز المغرب» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 409، طريق الجديدة، المعتمدة بموجب قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/05.22 المشار إليه أعلاه، بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «كوفر إيدج».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد الرحيم الشافعي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3240.23 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 10 و 11 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP37/3/2023 ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024 للكلية الخاصة لعلوم التمريض وتقنيات الصحة لأكادير (Faculté Privée des Sciences Infirmières et Techniques de Santé d'Agadir) التابعة للجامعة الخاصة للصحة والعلوم لأكادير، الكائن مقرها بالعنوان التالي : تجزئة مرحبا، زنقة إيسلي، الطريق الوطنية رقم 1، أكادير.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة لعلوم التمريض وتقنيات الصحة لأكادير إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP37/3/2023 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميرواي.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 221.24 و.ب صادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة الموجهة من طرف السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بأمانتها العامة في 20 ديسمبر 2023، والتي يحيل بمقتضاها طلبات تجريد أربعة نواب من عضوية المجلس وذلك على إثر عزلهم من مسؤولياتهم الانتدابية ومن ضمنهم النائب عبد القادر البوصيري؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه: «يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.....تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب...»؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور، تنص في بندها الثاني على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب: «الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه»؛

وحيث إنه يبين من وثائق الملف المستحضرة من طرف المحكمة الدستورية أن رئيس المحكمة الإدارية بفاس أصدر بتاريخ 6 أكتوبر 2023 أمرا قضائيا تحت عدد 2023/688 بالملف رقم 2023/7101/786، تطبيقا للفقرة 5 من المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يقضي بعزل السيد عبد القادر البوصيري من مهمة النائب الثالث لرئيس جماعة فاس ومن العضوية في مجلس الجماعة، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية لارتكابه أفعالا تنطوي على مخالفة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تضر بأخلاقيات المرفق العمومي؛

وحيث إن الشهادة بعدم الاستئناف الصادرة عن المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس بتاريخ 2023/12/27، تفيد أنه بعد مراجعة سجلات كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، ملف القضية رقم 2023/7101/786، تبين أنه لم يقع أي طعن بالاستئناف ضد الأمر المذكور، وذلك بعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 13 نوفمبر 2023 بالسجن المحلي بوركاز وامتناعه عن الحيازة؛

وحيث إن الأمر القضائي الاستعجالي القاضي بعزل السيد عبد القادر البوصيري النائب الثالث لرئيس جماعة فاس من مهمته هاته ومن العضوية في مجلس الجماعة أصبح نهائيا، مما يتعين معه تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تجريده، بحكم القانون، من العضوية بمجلس النواب والتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله، مع إجراء انتخابات جزئية طبقا لأحكام البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

لهذه الأسباب:

أولا - تصرح بتجريد السيد عبد القادر البوصيري من صفة عضو بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر بالدائرة الانتخابية المحلية «فاس الجنوبية» (عمالة فاس) تطبيقا لأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024).

الإمضاءات:

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعوشي. محمد علي. خالد برجوي.

أمينة المسعودي. نجيب ابا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

قرار رقم 222,24 و.ب صادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة الموجهة من طرف السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بأمانتها العامة في 20 ديسمبر 2023، والتي يحيل بمقتضاها طلبات تجريد أربعة نواب من عضوية المجلس وذلك على إثر عزلهم من مسؤولياتهم الانتدابية ومن ضمنهم النائب سعيد الزيدي؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه: «يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي... تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب...»؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور، تنص في بندها الثاني على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب: «الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه»؛

وحيث إنه يبين من وثائق الملف المستحضرة من طرف المحكمة الدستورية أن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط أصدرت قرارا بتاريخ 21 مارس 2023 تحت رقم 1822 بالملف رقم 2023/7212/15 المؤيد للحكم الابتدائي، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2022 في الملف عدد 2022/7107/2853 عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء، القاضي بعزل السيد سعيد الزيدي من عضوية مجلس جماعة الشراط مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك؛

وحيث إن المراسلة المؤرخة في 2 يناير 2024 تحت عدد 24/3 الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، يستفاد منها أن القرار الاستئنافي المذكور لم يتم الطعن فيه بالنقض من طرف المطلوب تجريده بعدما بلغ به بتاريخ 27 أبريل 2023 (ملف التبليغ عدد 2023/7507/679)؛

وحيث إن القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بعزل السيد سعيد الزيدي من عضوية مجلس جماعة الشراط أصبح نهائيا، مما يتعين معه تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تجريده، بحكم القانون، من العضوية بمجلس النواب والتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله، مع إجراء انتخابات جزئية طبقا لأحكام البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

لهذه الأسباب:

أولا - تصرح بتجريد السيد سعيد الزيدي من صفة عضو بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر بالدائرة الانتخابية المحلية «بنسليمان» (إقليم بنسليمان) تطبيقا لأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024).

الإمضاءات:

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعوشي. محمد علي. خالد برجواي.

أمينة المسعودي. نجيب ابا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.